في التلويح من ان المثال الجزئي لا يصح القاعدة الكلية ولانه ثابت بالقرينة
ولا نزاع في العمل على ما يقتضيه المقام عند انضمام القرينة والكلام عند التجرد
عنها ثم اعلم ان محل الخلاف امر متصل بنهي أخبار ومعلق بزوال السبب النهي في الاول
كقوله كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها والثاني نحو فاذا حللتم فاصطادوا
لا في الأمر المطلق وبهذا ظهر غلط من استدل بامر الحائض والنفساء بالصلاة
اذا ظهرت بعد النهي عنها حال الحيض والنفاس فانه امر مطلق وليس الكلام
فيه كما افاده في التحرير لانتفاء الخيرة عن المأمور بالأمر بالنص دليل الكون
موجبه الوجوب لان الندب والإباحة ينفيان الخيرة وبالأمر متعلق بالمأمور
وبالنص متعلق بانتفاء المراد به بقوله تعالى وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى
الله ورسوله امرا ان تكون لهم الخيرة من امرهم فالضمير في لهم لمؤمن ومؤمنة جمع
لهم بهما بالوقوع في سياق النفي وفي امرهم لله ورسوله جمع التعظيم والمعنى ما
صح لهم ان يختاروا من امرهما شيئا ويتمكنوا من تركه بل تجب عليهم المطاوعة
وجعل اختيارهم تبعا لاختيارهما في جميع اوامرهما بدليل وقوع النكرة في سياق الشرط
وهو أولى من القول بوقوعه في سياق النفي وتمامه في التلويح وفسر الخيرة في الجلالين
بالاختيار وهو مؤيد في امرهم ان يكون مصدرا مضافا الى الفاعل كما في التلويح وان يكون
مصدرا مضافا الى المفعول فيكون مرجع ضمير لهم ومن امرهم واحدا وهو الأولى
لاتحاد مرجعهما واستحقاق الوعيد لتاركه بقوله تعالى فليحذر الذين

يخالفون

يخالفون عن أمره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم فان المفهوم من الآية التهديد
على مخالفة الأمر والحاق الوعيد به فيجب ان يكون مخالفة الأمر حراما وتركا للواجب
ليلحق به الوعيد والتهديد وبهذا استغنى عن الجواب عما أورد بان امره مطلق
ولا نزاع في كون بعض الأوامر للوجوب بان أمره عام لا مطلق لانه مصدر مضاف فيعم وتمام
في التلويح والضمير في امره لله أو للرسول صلى الله تعالى عليه وسلم عليه السلام وهو الأظهر لانه بناء على قوله
تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا كذا في الكشف ودلالة الاجماع
اي أجماع اهل العرف واللغة فانهم اجمعوا على ان من يريد طلب الفعل مع المنع عن تركه
يطلبه بمثل صيغة افعل فدل على انه لطلب الفعل جزما وهو الوجوب والمعقول
وهو ان كل مقصد من مقاصد الفعل له عبارة والايجاب اعظم مقاصده فلأن
توضع له عبارة أولى والمعقول العقل ومافهمته بعقلك كذا في ضياء الحلوم والمراد
هنا الثاني وفي الشرح هنا تطويلا تركتها عمدا والذي أريد به اي بلفظ امر هو
محل الأختلاف وبه قال البعض وبقدينظمه الأباحة في الخلاف والمعروف كون الخلاف
في الندب فقط هل يصدق انه مأمور به وقيل محل الاختلاف الصيغة وهو قول الاكثر
الشارحين وسيأتي ما يقتضيه الاباحة او الندب فقيل انه حقيقة اي قال فخر
الاسلام ان الاطلاق حقيقي مع انه موافق للجمهور بان الصيغة خاصة في الوجوب
فاستشكل مخالفته لهم في كونه مجازا في غيره فانه لا شك في تبادر كون الصيغة
في الأباحة والندب به مجازا فاولوا الكلامه فمنهم من اوله بانا لم نراع خاصة الوجوب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)